لانها عمته وان كانت القربى عمة لام فعمة الوه لا تحرم لان العمة تكون زوج ام ابيه فعمتها تكون اخت زوج الجد ام الاب واخت زوج
الام لا تحرم فانه اخت زوج الجدة او لان لا تحرم كذا في المحيط وبنت الاخ والاخت وان سفلت واما بنات العم والعمة والخال والخالة
محللات لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ومن غير مذكورة في المحرمات وام امراته بالعقد الصحيح سواء دخل بها او لم يدخل قيد
بالصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها في تحرم ام الموطوءة وبنت مدخول بها اي تحرم بنت امراته التي دخل بها لقوله عم من تزوج
امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها ولا يشترط فيها اي في حرمة بنت المدخول بها الحجر اي كونها
في حجر الزوج بان زفت مع امها الى بيته اشار به نفيا لما قيل كونها في حجر الزوج شرط لحرمتها لان الله تعالى قيد حرمتها به في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمقيد بشرط ينتفي لانتفائه ولنا ان هذا تقييد عرفي لا تقييد للحكم
بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما
لتعلقت الاباحة بعدمهما وحليلة ابيه واجداده اي زوجته وبنته وبني اولاده يعني تحرم عليه حلائل اولاده وان سفلوا
دخلوا بهن او لم يدخلوا للاطلاق في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقيد الاصلاب لاخراج الابن المتبنى فان
حليلته جائزة له لا لاخراج الابن رضاعا لان حليلته حرام لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اعلم ان سبب الكمال
يحرم نكاحها ودواعيه على التابيد وفي اسناد الحرمة دواعي دلالة عليه تثبت حرمة المصاهرة بالزنا وقال الشافعي لا تثبت
وضع في الزنا وسوغ الشرع وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته لينفصح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لا يحرم
على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وبنتها اتفاقا والخلاف في جانب الزنا اذ لو ولدت
من الزنا ابنا تحرم لا نكاحه اتفاقا كما مر والفرق انه ينفصل عن الام وسواء كان وبعض منها وينفصل عن الفحل
وهو نطفة ولو وطئ بملك يمين او نكاح صحيح او فاسد او وطئ جارية مشتركة او جارية بعد ما زوجها من غيره او وطئ
الابن جارية ابيه فانه يثبت به المصاهرة اتفاقا من الحقائق له ان المصاهرة نعمة اذ بها تلحق الاجنبيات بالامهات حتى تجوز
الخلوة بهن والمسافرة معهن والمعصية لا تصير سببا للنعمة لئلا يفضي الى تكثيرها ولنا كالشيوخ من الدليل قربا وفي المحيط
لو كان لرجل جارية فقال وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه تحل لابنه ان كذبه لان الظاهر يشهد له والمس
والنظر الى الفرج اراد به الداخل وهو ما يرى من عند الاستلقاء بشهوة وحدها ان كان شابا ان ينتشر آلته او
تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك
الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج يثبت الحرمة ولو رآه في
المرآة لا يثبت ولو مسها بحائل ان وجد حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا مسته امراة بشهوة
سواء كان المس عمدا او خطأ او اكراها او نسيانا او نظرت الى ذكره قال قاضي خان هذا اذا صدق الرجل المراة انها
مسته بشهوة ولو كذبها ينبغي ان لا تحرم عليه امها وبنتها قيد بالفرج لان النظر الى سائر الاعضاء لا يثبت به حرمة المصاهرة
اتفاقا اراد منه القبل لان النظر الى الدبر لا يثبت الحرمة من الحقايق له ان النظر والمس ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يجب
بهما الاغتسال والحد فلا يثبت بهما الحرمة ولنا انهما داعيان الى الوطي فيقامان مقامه احتياطا ولهذا قالوا اذا انتشر

بالمس

بالمس انزل لا يوجب الحرمة لانه تبين انه غير داع اعلم ان الخلاف في المس الحلال اما مس الاجنبية لانه تبين مما سبق ان الدخول
بها لا يوجب الحرمة عند الشافعي فكيف مسها بل ينبغي ان يحمل على مس الامة او المنكوحة بشهوة اذا لم يدخل بها فانه لا يحرم
بنتها عنده ويحرم عندنا ويشترط اي لو كون المصاهرة بوطء صغيرة لا تشتهى وقال لا يثبت قيد بقوله لا تشتهى اذ
لو كانت الصغيرة مشتهاة يثبت بوطئها المصاهرة اتفاقا وفي التبيين بنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل وبنت
خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وما بينهما ان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا له انه وطء في القبل فيوجب الحرمة كوطء
عجوز لا تشتهى ولنا ان وطأها لا يفضي سببا للولد فكانه اللواطة بخلاف العجوز لانه يحتمل العلوق كما في قصة ابراهيم وزكريا
عم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفروع واولاد الاب والامهات وغيرها من المعدودات لقوله عم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ يعني يجوز تزوج ام اخيه من الرضاع ولم يكن ذلك جائزا من النسب لانها اخته من
النسب تكون امه او موطوءة ابيه وكذا اذا كان لاخيه من النسب ام من الرضاع يجوز تزوجها اذا لم تكن موطوءة ابيه واخت الابن
يعني اذا كان لرجل ابن من الرضاع وله اخت من النسب يجوز تزوجها ولم يكن ذلك جائزا من النسب وكذا اذا كان لابنه
من النسب اخت من الرضاع يجوز تزوجها اعلم انه استثنى هاتين الصورتين والحل غير مقتصر عليهما بل يثبت في صور اخر
منها انه اذا كان لرجل ابن من النسب وله جدة من الرضاع او بالعكس يجوز تزوجها ومنها انه اذا كان له عم من النسب
وله ام من الرضاع او بالعكس يجوز تزوجها ومنها انه اذا كان له خال من النسب وله ام من الرضاع او بالعكس حل له تزوجها
ولم يكن ذلك جائزا في القرابة النسبية والجمع اي يحرم الجمع بين الاختين نكاحا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهو
معطوف على امهاتكم من النساء اللاتي يحرم نكاحهن وبملك يمين وطئا يعني يحرم للمولى ان يجمع بين المملوكتين الاختين وطئا
لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين قيد بقوله وطئا لان الجمع بينهما في الملك بدون
الوطء جائز ولو تزوج اخت امته الموطوءة جاز نكاحها وليس له وطء واحدة منهما لان للعقد حكم الوطء حتى لو تزوج مشرقي
مغربية فولدت اولادا يثبت نسبهم منه لثبوت الوطء حكما فان قيل لما كان للعقد حكم الوطء ينبغي ان لا يصح
نكاح اخت امته الموطوءة قلنا نفس العقد ليس بوطء حقيقة فيصح وانما جعل وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل
الوطء ولو ادعتا اي الاختان نكاحه وبرهنت كل على سبق اي اقامت كل واحدة منهما بينة على سبق نكاحها وهذا
القيد اتفاقي لانه كلا منهما لو لم يبرهن فالحكم كذا او هو جاهل به اي والحال ان الزوج لا يدري نكاح احدهما على
التعيين فرق بينه وبينهما لان احديهما باطل بيقين ورجحان احدهما منتف قيد بقوله وهو جاهل لان الزوج
لو عين احدهما بالعقد بان دخل بها او بين انها سابقة قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل
باحديهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر البيان لان الاول بيان دلالة وهو الصريح والدلالة لا تعارض الصريح
ونصف المهر عليهما اتفاقا سنة رواية المبسوط لان كل واحدة منهما ان كانت سابقة فلها نصف المهر وان كانت
لاحقة فلا شيء لها فينصف النصف بينهما قيد بقوله على سبق لانهما لو لم تدعيا السبق وقالتا لا ندري ايتنا الاولى
او لا يقضى لهما بشيء ما لم يصطلحا على الاخذ نصف المهر وفي التبيين هذا اذا كان مهراهما متساويين وان كانا مختلفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)